

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 28 ماي 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

. الأستاذة نبيهة الدوكي : طبيبة رئيسة قسم،

. الدكتور نبيل بن صربة : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى، . الدكتور محمد بن رجب : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

. السيد قيس اللطيف : ممثل عن أعيان السلوك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمى الدكتور نزيه زغل عضواً ممثلاً عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضاً عن الدكتور عبد الله بن مرزوق وذلك ابتداء من 10 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمى السيد شكري والي عضواً ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضاً عن السيد محمد نجيب المسااهلي، وذلك ابتداء من 13 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمى الدكتور علي رجب عضواً ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد عوضاً عن الدكتور لطفي بن لlahem، وذلك ابتداء من 13 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمى السيد عادل المستيري عضواً ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير عوضاً عن السيد فتحي حسونة، وذلك ابتداء من 13 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمى السيد محمد بن رمضان عضواً ممثلاً عن بلدية سوسة بمجلس إدارة مستشفى فرحتات حشاد بسوسة عوضاً عن السيد خالد بلحاج علي، وذلك ابتداء من 29 أفريل 2013.

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول . ينفع الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمبلية تدعى (منحة النقل) ويبلغ مقدارها حسب الأصناف كما يلي :
- أعنوان التنفيذ والتسير : 22,000 دينارا ،
- الإطارات : 27,000 دينارا .

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتلقون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012 .
تونس في 28 ماي 2013 .

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة
والتجارة والصناعات
التقليدية
وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لوكاء
وأصحاب محطات بيع النفط
والخدمات
محمد الصادق البديوي

رئيس الغرفة الوطنية
لورشات الميكانيك
يوسف راجح

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

عن الكاتب العام للجامعة
العامة
للمهن والخدمات
أحمد قرون

ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود
بين الممرين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 - الغرفة الوطنية لوكاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
 - الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
 - الجامعة العامة للمهن والخدمات
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 .

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

جدول الأجرور
يتع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2				
الصنف																																
1	1,795	1,805	1,815	1,825	1,835	1,845	1,855	1,865	1,875	1,886	1,896	1,906	1,916	1,926	1,936	2,076	2,086	2,096	2,106	2,116	2,126	2,136	2,146	2,156	2,166	2,176	2,186	2,196				
2	1,865	1,875	1,885	1,895	1,905	1,915	1,925	1,935	1,945	1,955	1,965	1,976	1,986	1,996	2,006	2,046	2,056	2,066	2,076	2,086	2,096	2,106	2,116	2,126	2,136	2,146	2,156	2,166				
3	1,936	1,946	1,956	1,966	1,976	1,986	1,996	2,006	2,016	2,026	2,036	2,046	2,056	2,066	2,076	2,117	2,127	2,137	2,147	2,157	2,167	2,177	2,187	2,197	2,207	2,217	2,227	2,237				
4	2,103	2,113	2,123	2,133	2,143	2,153	2,163	2,173	2,183	2,193	2,203	2,213	2,223	2,233	2,243	2,284	2,294	2,304	2,314	2,324	2,334	2,344	2,354	2,364	2,374	2,384	2,394	2,404	2,414	2,424		
5	2,240	2,250	2,260	2,270	2,280	2,290	2,300	2,310	2,320	2,330	2,340	2,350	2,360	2,370	2,380	2,426	2,436	2,446	2,456	2,466	2,476	2,486	2,496	2,506	2,516	2,526	2,536	2,546	2,556	2,566		
6	2,381	2,391	2,401	2,411	2,421	2,431	2,441	2,451	2,461	2,471	2,481	2,491	2,501	2,511	2,521	2,568	2,578	2,588	2,598	2,608	2,618	2,628	2,638	2,648	2,658	2,668	2,678	2,688	2,698	2,708		
7	2,523	2,533	2,543	2,553	2,563	2,573	2,583	2,593	2,603	2,613	2,623	2,633	2,643	2,653	2,663	2,701	2,711	2,721	2,731	2,741	2,751	2,761	2,771	2,781	2,791	2,801	2,811	2,821	2,831	2,841		
8	2,753	2,763	2,773	2,783	2,793	2,803	2,813	2,823	2,833	2,843	2,853	2,863	2,873	2,883	2,893	2,931	2,941	2,951	2,961	2,971	2,981	2,991	3,001	3,011	3,021	3,031	3,041	3,051	3,061	3,071		
9	2,895	2,905	2,915	2,925	2,935	2,945	2,955	2,965	2,975	2,985	2,995	3,005	3,015	3,025	3,035	3,072	3,082	3,092	3,102	3,112	3,122	3,132	3,142	3,152	3,162	3,172	3,182	3,192	3,202	3,212		
10	3,033	3,043	3,053	3,063	3,073	3,083	3,093	3,103	3,113	3,123	3,133	3,143	3,153	3,163	3,173	3,214	3,224	3,234	3,244	3,254	3,264	3,274	3,284	3,294	3,304	3,314	3,324	3,334	3,344	3,354	3,364	
11	3,174	3,184	3,194	3,204	3,214	3,224	3,234	3,244	3,254	3,264	3,274	3,284	3,294	3,304	3,314	3,352	3,362	3,372	3,382	3,392	3,402	3,412	3,422	3,432	3,442	3,452	3,462	3,472	3,482	3,492	3,502	
12	3,579	3,589	3,599	3,609	3,619	3,629	3,639	3,649	3,659	3,669	3,679	3,689	3,699	3,709	3,757	3,767	3,777	3,787	3,797	3,807	3,817	3,827	3,837	3,847	3,857	3,867	3,877	3,887	3,897	3,907	3,917	
13	4,484	4,494	4,504	4,514	4,524	4,534	4,544	4,554	4,564	4,574	4,584	4,594	4,604	4,614	4,662	4,672	4,682	4,692	4,702	4,712	4,722	4,732	4,742	4,752	4,762	4,772	4,782	4,792	4,802	4,812	4,822	
14	5,251	5,261	5,271	5,281	5,291	5,301	5,311	5,321	5,331	5,341	5,351	5,361	5,371	5,381	5,429	5,439	5,449	5,459	5,469	5,479	5,489	5,499	5,509	5,519	5,529	5,539	5,549	5,559	5,569	5,579	5,589	
15	5,185	5,195	5,205	5,215	5,225	5,235	5,245	5,255	5,265	5,275	5,285	5,295	5,305	5,315	5,325	5,363	5,373	5,383	5,393	5,403	5,413	5,423	5,433	5,443	5,453	5,463	5,473	5,483	5,493	5,503	5,513	
16	5,849	5,859	5,869	5,879	5,889	5,899	5,909	5,919	5,929	5,939	5,949	5,959	5,969	5,979	5,989	6,115	6,125	6,135	6,145	6,155	6,165	6,175	6,185	6,195	6,205	6,215	6,225	6,235	6,245	6,255	6,265	6,275

ملاحظة : تتضمن الأجرور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.